مظاهر الانحراف في فهم السنة النبوية وطرق السلامة منها

إعداد د. عبدالعزيز صغير دخان
أستاذ الحديث وعلومه – الكلية العليا للقرآن الكريم

لقد امتن الله على هذه الأمة إذ أرسل فيها رسولاً من أنفسها يبلغها ويعلمها ويسلك بها سبيل الخير والهدى ، وأنزل معه كتاباً عظيماً ليكون منهجاً وصراطاً مستقيما ، من اعتصم به هدي إلى الخير العميم والصراط المستقيم. ولقد تكفل رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ؛ ببيان هذا الكتاب بياناً شافياً كافياً ، فوضّح مبهمه، وبيّن مشكله ، وفسر غامضه ، وغير ذلك مما يتعلق بإقامة الحجّة على الناس.

ولمّا توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتقل إلى الرفيق الأعلى أوصى أصحابه بلزوم الكتاب والسنة ، قائلاً : تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي(١) وقد وعى المسلمون الأوائل من الصحابة والتابعين هذه الوصية ، فاستودعوا صدورهم آيات الذكر الحكيم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وحرصوا على ذلك أشد الحرص ، وقاموا – خير قيام – بواجب البلاغ والبيان.

وهكذا ورث أبناء الإسلام هذا الميراث العظيم ممثلاً في هذه العلوم العظيمة التي وضعت على أسس وقواعد في غاية الدقة ، ولكن رغم ذلك وقع انحراف في مسيرة هذه الأمة ، ونبغ فيها ناشئة انحرفوا بالسفينة عن مسارها الصحيح، وسلكوا بها مسالك من الانحراف والتيه.

وقد اتخذ هذا الانحراف أشكالاً مختلفة ومس جوانب من حياة المسلمين كثيرة ، فهناك انحراف في باب العقيدة : أصولاً وفروعاً ، وهناك انحراف في السلوك وآخر في الفكر ، وهكذا ، وكان سبب هذه الأنواع من الانحرافات عند التحقيق هو سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة ، أو نتيجة لتأثرهم بمناهج بعيدة عن روح الإسلام .

ولذلك ، فإن أي انحراف في فهم نصوص السنة سيؤدي حتماً إلى الانحراف في فهم نصوص القرآن ، وسينتج عن ذلك انحراف في العمل والسلوك ، ولذلك رأينا اهتمام الصحابة والتابعين بالسنة وإقبالهم عليها إقبالاً عظيماً تجاوز عند بعضهم درجة الاهتمام بالقرآن الكريم لقد أدرك هؤلاء الأصحاب الكرام ومن جاء بعدهم من السلف الصالح أن أي انحراف في فهم السنة سيكون له الأثر الكبير والبعد الخطير على عقول أبناء المسلمين وسلوكهم.

وهكذا كان الأمر ، فقد كان لهذه الأنواع المختلفة من الانحرافات - بدرجات مختلفة - الأثر الكبير في ضعف الأمة وتراجعها عن مركز الريادة والشهادة والبلاغ ، حيث انطــوت علـــى نفسها تلملم جراحها ، وتلمع سلاحها ، وتجتر أمجاد الماضي، ساهية لاهية ، والدنيا من حولها تتغير ، حتى إذا أفاقت يوما كان ما يفصل بينها وبين بعض أمم الأرض كبيــراً وواســعاً ، يحتاج إلى أجيال وأجيال ، ولكن الخير في هذه الأمة لم ينته ولن ينتهي، فقد شهدنا في هــذا العصر رغبة صادقة وهمة حثيثة وعزما أكيداً على استرجاع أمجاد هذه الأمة، والانطلاق بها نحو آفاق رحبة في الحياة ، فظهر العلماء وكثرت المؤسسات العلمية والمراكز المتخصـــصة في كل لون من ألوان المعرفة الشرعية.

وحرصاً على هذه النهضة أن تواصل سيرها وتؤدي دورها فإن الحاجة تشتد إلـــى وجـــوب حمايتها ورعايتها من ألوان الانحراف العقدي والسلوكي، كما أن الواجب يفرض على العلماء أن يزودوا هذه الجهود الصادقة بقواعد وضوابط في التعامل مع نصوص القرآن والسنة؛ حتى لا يتكرر الانحراف وسوء الفهم ويقع الخلل في هذه المسيرة المباركة.

ومن هنا جاء هذا البحث ، فهو محاولة متواضعة للإسهام في توضيح ما يهم المسلمين اليوم، والإلمام ببعض مظاهر الانحراف في فهم النـــصوص الـــشرعية ووضـــع بعـــض القواعـــد والضوابط التي تحكم عملية التعامل مع النصوص الشرعية ومع ميراث السلف الصالح ، حتى تنجح الأمة في الخروج من وهدة التخلف وحضيض الانكسار ، وتنطلق نحو آفـــاق القـــرن الواحد والعشرين من أجل تحقيق الشهادة على أمم الأرض كلها .

الاهتمام بالتزكية قبل العلم:

ومن الضوابط في هذا الباب أن يهتم الإنسان؛ قبل طلبه العلم ؛بإصلاح نفسه، فإنه الطريق إلى الانتفاع بالعلم بعد ذاك ، بل هو أهم أسباب التوفيق لتحصيل العلوم والمعارف ، وقد كان من يطلب العلم يبدأ طريقه في ذلك بالتعبد وإصلاح النفس ، وكان أهل العلم يراعون ذلـــك فـــي طلابهم فيبدؤونهم بما يعينهم على ذلك.. قال سفيان الثوري : كان الرجل إذا أراد أن يطلـــب العلم تعبد قبل ذلك بعشرين سنة(١٢)، وذلك لإدراكهم بخطورة وأهمية منصب التصدر لقيادة الأمة ، وليس العلم إلا وسيلة للتصدر وإمساك زمام قيادة الأمة ، وليس العلم وحده هو الـــذي يحقق الخير في ذلك إذا لم يقترن معه تقوى وورع وخوف من الله ، فكثير هم الذين جعلـــوا علمهم وسيلة لتحقيق المآرب وتحصيل المطالب ، وجنت الأمة منهم ومن قيادتهم شراً وبـــيلاً وخطر كبيراً . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحاجة تشتد إلى وجوب الإخلاص والصدق فـــي طلب هذا العلم وتحصيله ، فإن الإخلاص سر بين العبد وربه استودعه الله قلوب الـــصالحين من عباده ، وقلوب العباد لا يطلع عليها ولا يعرف حقيقتهـــا إلا خالقهـــا ســـبحانه وتعـــالى، فالواجب على طالب العلم أن يخلص نيته في تحصيل هذه العلوم ، قاصداً بذلك وجه الله تعالى

قال سفيان : ما شيئ أخوف عندي منه – يعني الحديث – وما من شيئ يعدله لمن أراد الله به.(٣) . وقال عبدالعزيز بن أبي رزمة : ((من طلب هذا العلم لله تعالى شرف وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة))(٤).

فعلى طالب العلم ألا يكون هدفه من طلب هذا العلم نيل الأغراض وأخذ الأعراض، بل عليه أن يصحح نيته ويجعل هدفه أن يتعلم لينتفع هو في خاصة نفسه ، ثم يبذل هذا النفع لأهله من طلاب العلم والراغبين فيه والباحثين عنه ثم يبذل ذلك؛ أيضاً؛ لعامة الناس فيما ينفعهم في شئون دينهم ودنياهم .

ولو لم يكن من وازع عن النيات السيئة في طلب هذا العلم إلا ما ورد من الوعيد على ذلك لكفى، فإن النصوص في ذلك كثيرة ، وكلها تتوعد من يجعل العلم مرقاة (بفتح الميم وكسرها لغتان) لنيل المآرب وتحقيق المطالب واحتلال المناصب وتصدر المجالس، وطريقاً إلى تحقيق الشهوات واللذات وغيرها من المنافع والمطالب.

وقد كان طلاب العلم يحرصون على أن يكون شيوخهم على مستوى عال من الإيمان والدين والتقوى ، ويجعلون ذلك أهم الأسباب التي تدفعهم إلى الجلوس إليهم والأخذ عنهم، روى البيهقي عن النخعي قال »كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه«(٥). وإن من أعظم ما يزكي هذا العلم في نفس الطالب وينفع به غيره خلق التواضع والإنصاف ، فعلى قدر ما يحوز الطالب القدر الوافي من ذلك يمنحه الله القبول عند الناس وينشر الحكمة على لسانه.

ومن أعظم وأبرز مظاهر التواضع والإنصاف معرفة الفضل لأهل الفضل، وخاصة السابقين من العلماء والأفذاذ الذين أضاء الله بهم سماء هذه الأمة عبر قرونها الطويلة ، وحفظ بهم دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقام بهم الحجة على خلقه علماً والتزاماً ، فكانوا وما زالوا يشكلون في ضمير المسلمين الحقبة الزاهية والمرحلة المزدهرة للتطبيق الصحيح لهذا الدين ، والنموذج الأمثل الذي يجب أن يحتذى.

إننا لا ننكر أن يفتح الله لبعض المتأخرين من العلماء وطلاب العلم باباً من العلم أو الفهم لم يفتح لأحد من المتقدمين ، فهذا فضل الله وحكمته الماضية في خلقه، لكن بعض من يحصل لهم ذلك تركبهم موجة من الزهو بأنفسهم ينسيهم فضل المتقدمين عليهم ، لأنه لولا جهود المتقدمين في تقعيدهم لهذه العلوم وضبط مناهجها وطرائقها ونقل تفاصيل الاختلاف فيها في الكتب والمؤلفات والمصنفات ، لولا ذلك ما أمكن للمتأخر؛ مهما علا في العلم شأنه ورسخ في الفهم قدمه؛ أن يصل إلى ما وصل إليه هكذا مرة واحدة.

إنه ما من متأخر إلا وللمتقدمين عليه فضل متقدم ، أدركه أو لم يدركه ، والذي يعرِّفه بذلك هو الإنصاف والتواضع .

أما الإنصاف فيعينه على أن ينصف الآخرين من نفسه ، فلا يغمطهم حقهم ولا ينسى فضلهم ومكانتهم . وأما التواضع فيعرفه قيمة نفسه ويرشده إلى قلة علمه وبضاعته ، فلا يتكبر على الآخرين، ولا يظن أن منازل الفضل والذكر تدرك بالانتفاخ والزهو والاستعلاء على الأقران والإخوان.

إن الإنسان ليحس آحياناً وهو يصغى إلى بعض طلاب العلم بالاستعلاء والكبر يتطاير من أفواههم مع كل كلمة يلفظونها أو مسألة يتكلمون فيها، وتلمح في حركاتهم وسكناتهم وتقاسيم وجوههم أثراً واضحاً من ذلك الكبر الذي يملأ قلوبهم ويغريهم بالمشاكسة والمعاكسة لأهل العلم ، والسعي للانتقاص من فضل الآخرين واحتقارهم والاستعلاء عليهم.

إن من أوجب الواجبات على العلماء أن يحرصوا على تربية تلاميذهم وطلابهم على استشعار الاحترام والتقدير للعلماء ، وعليهم ألا يجعلوا من اختلاف العلماء في مسألة علمية؛ مهما كانت أهميتها وضعف أدلة المخالفين منهم؛ سبباً لانتقاصهم وتضليلهم أو تفسيقهم.

إن الأمة الحية هي التي تحترم تراثها الحق ورجالها المخلصين وتاريخها المشرق، وتجعل من ذكراهم منارة تهتدي بها في مستقبلها وتربي أبناءها على ضوئها، وكلما أهانت أمة ماضيها المجيد واحتقرت رجاله لحقها الهوان في حاضرها ومستقبلها وفقدت جملة من عناصر القوة في حياتها ، واتجه أبناؤها إلى الانشغال بما يزيد في تمزيق الأمة ونشر الفرقة بين صفوفها والقعود بها عن تحقيق دورها الحضاري في الشهود على الأمم الأخرى.

ضرورة معرفة علوم اللغة العربية للنظر في نصوص الشريعة:

من الشروط التي تكلم عنها بعض أهل التحقيق أن يكون الراوي فقيهاً؛ أي في لغة العرب، عارفاً بألفاظها ومعانيها وتصاريفها ، لأن هذا من شأنه أن يعينه على فهم ألفاظ الحديث وصيانتها وحمايتها ، فإذا ساقها أو ساق معناها بألفاظ من عنده لم يقع في الخطأ ، وكثير من الانحراف الذي يقع فيه من يتصدى للأخذ من السنة يكون منشؤه الجهل بعلوم اللغة وفقهها.

وهذه الشروط التي اشترطها العلماء تعني أن يكون العالم فقيهاً في لغته يعرف ألفاظها ويدرك مدلولاتها ، وهذا خشية أن يروي الحديث بالمعنى فيخطئ في اختيار اللفظ المناسب لهذا المعنى أو ذاك، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من سوء إدراك المعاني الشرعية ، ومن ثم وقوع الخطأ في استنباط الحكم الشرعي ، وقد عرفت هذه المسألة في علوم الحديث برواية الحديث بالمعنى ، وهي مسألة وقع فيها خلاف قديم بين أئمة السلف، فمذهب السلف الأوائل من الصحابة والتابعين جواز الرواية بالمعنى ، لأن العرب كانوا متمكنين من لغتهم، عارفين بألفاظها ومقاصدها ، بصيرين بمقادير التفاوت بينها، خبيرين بما يحيل معانيها.. ولذلك تعددت ألفاظ الحديث الواحد في القصة الواحدة ، ولا تفسير لذلك في الغالب إلا القول بأن كل

صحابي روى الحديث بالمعنى ، ولم يلتزم إيراد الحديث بألفاظه ، مع بقاء المعنى واحداً لم يتغير.

ولكن الخلاف في هذ المسألة اشتد بعد ذلك نتيجة لظروف الناس ، وأصبح لا يؤمن من أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى ، لذلك منع بعض العلماء من السلف الرواية بالمعنى في حين بقي غيرهم على الجواز. لكن الذي استقر عليه جمهور العلماء هو التفصيل:

فإن كان الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، خبيراً بما يحيل معانيها ، جاز له الرواية بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك امتنع في حقه ذلك .

وقد استثنى العلماء من هذا الخلاف؛ أيضاً؛ الألفاظ المتعبد بتلاوتها كألفاظ التشهد والصلاة والأدعية وجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فلم يجيزوا فيها الرواية بالمعنى .

ورب حديث اختلف استنباط الحكم الشرعي فيه على اختلاف ألفاظه ، وهو أمر لا يهم راوي الحديث من حيث الرواية ، ولكنه مهم جداً لمن ينظر في فقه الحديث ومعرفة الحكم الشرعي منه، وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة لما يقع فيه تغير المعنى بتغير اللفظ الواحد، وينبني على ذلك اختلاف العلماء في استنباط الحكم الشرعي، فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا))(٦). هكذا روى البخاري هذا الحديث، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، بينما هو عند الإمام أحمد في مسنده ، من طرق ، والحميدي في مسنده ، إلى أبي هريرة والجملة الأخيرة فيه : وما فاتكم فاقضوا)). فهذا الاختلاف في اللفظ الواحد ترتب عليه اختلاف بين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي ، فالذين أخذوا بلفظ (فأتموا) اعتبروا أن ما يدركه المصلي المسبوق من صلاته هو أول صلاته ، وعلى هذا فما يؤديه بعد ذلك يعتبر أخر صلاته ، وبناء على ذلك فإنه يقرأ في ركعاته التي يؤديها بعد سلام الإمام كما يفعل في صلاته عندما يكون منفرداً..إلخ .

وبالرأي الأول أخذ بعض العلماء كالإمام الشافعي وغيره، وبالرأي الثاني أخذ جماعة من العلماء منهم الإمام أبو حنيفة(٧.(وعمل مالك بكليهما على قاعدة الجمع بين الدليلين ، فحمل الأولى على الأفعال وحمل الثانية على الأقوال(٨). فهذا مثال يدل على أهمية معرفة فقه اللغة والإحاطة بألفاظها وما يحيل معانيها.

ومن الأمثلة في هذا الباب والتي وقع بسبب الجهل بها انحراف في فهم المعنى المراد ما ورد في حديث أبي هريرة ، مرفوعاً : ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه(٩)

هكذا رواه أبو داود بلفظه في سننه من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة، إلا أنه وقع في رواية عبد الرزاق في مصنفه(١٠) ، من طريق ابن أبي ذئب عن

صالح، عن أبي هريرة لفظ : (فلا شيء له) . وقد رجح بعضهم اللفظ الثاني ، وحكموا بكراهة صلاة الجنازة في المسجد واستدلوا بما جاء في رواية ابن ماجه " فليس له شيء"(١١). ولكن بعض العلماء خطّأوا هذا الفهم وردوا على هذا بجملة أجوبة:
الأول : أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوآمة ، وهو ضعيف.
الثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : ((ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)) ولا حجة لهم حينئذ فيه.
الثالث : أنه لو ثبت الحديث ،وثبت أنه قال " :فلا شيء له"، لوجب تأويله على (فلا شيء عليه)، ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) ، كقوله تعالى : (وإن أسأتم فلها)(١٢) ، ومنه قول الشاعر:
فخر صريعاً لليدين وللفم ، أي : على اليدين وعلى الفم(١٣).
الرابع : أنه محمول على نقص الأجر من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه(١٤) ، والله أعلم.
وهكذا نرى أن جزءاً من رد هؤلاء كان الجهل بمعاني حروف الجر، وأن بعضها ينوب عن بعض في إفادة المعنى نفسه، وهذا نوع من علوم اللغة التي تشترط في المجتهد. وليس مرادنا هنا ترجيح رأي على رأي، بل المراد ما قصدناه وحررناه، والله أعلم.
ومما يتصل بهذه النقطة وجوب الحرص على ضبط الألفاظ الواردة في الحديث ضبطاً صحيحاً من حيث إعرابها ، فإن كثيرا من الأخطاء تكون بسبب عدم ضبط اللفظ الوارد في الحديث من حيث كونه مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً أو نحو ذلك ، فإنه يترتب على ذلك فهم مراده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي حسن استنباط الحكم الشرعي ، وإن الجهل بذلك يؤدي إلى الوقوع في أنواع من التصحيف المذموم ، وقد عقد علماء الحديث لهذا النوع مبحثا ضمن علوم الحديث سموه التصحيف ، وأوردوا فيه أمثلة كثيرة، يستحسن ذكر بعض مما وقع فيه التصحيف بسبب الخطأ في إعراب الكلمة، ونكتفي بهذين المثالين:
الأول : ما ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهاجر بن مسعود ، قال : "ذُكر في الصحابة وهو وهم، فأخرج ابن أبي خيثمة من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كان مهاجر بن مسعود بحمص، فحدره عمر – يعني أمره بالنزول – إلى الكوفة"(١٥).
قال ابن حجر : "ظن الذي أثبت الصحبة لمهاجر أن الرواية بكسر الجيم وأنه اسم الصحابي وليس كذلك إنما أخبر الشعبي أن عبدالله بن مسعود في زمن الفتوح هاجر إلى أرض الشام ونزل حمص ثم رده عمر إلى الكوفة فـ(هاجر) فعل وهو بفتح الجيم(١٦) وابن مسعود هو عبدالله وهو المخبر عنه بأنه هاجر ومن ثم أخرج بن أبي خيثمة هذا الأثر في ترجمة عبد الله

بن مسعود"(١٧) . فهذا الخطأ في إعراب الكلمة ترتب عنه اعتبار مهاجر بن مسعود صحابيا مستقلاً غير عبدالله بن مسعود ، بينما الواقع أنه لا حقيقة ولا وجود لهذا الاسم .

الثاني : ما قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة ثابت بن أبي زيد الأنصاري ، قال : "ذكره بعضهم – يعني في الصحابة– مستنداً إلى قول الحاكم في علوم الحديث(١٨) : عزرة بن ثابت ومحمد بن ثابت وعلي بن ثابت إخوة ، أبوهم ثابت بن أبي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب مجرور صفة لأبي زيد ، وكأن من ذكره في الصحابة ظنه مرفوعاً ، فتكون صفة لثابت ، وليس كذلك ، والله أعلم"(١٩) والمقصود أنه في حالة رفع لفظ "صاحب" يكون بدلاً من "ثابت بن أبي زيد" فيكون هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما الصواب أنه مجرور على أنه بدل من الاسم المجرور "أبي زيد"، وهو الصحابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثمت أمثلة كثيرة تتعلق بتصحيف معاني نصوص الأحاديث وغيرها، يرجع إليها في محالها(٢٠) . وقد قلت في موضع آخر أنه لما كان العمر قصيراً مهما امتد ، وكانت الإحاطة – الكاملة – بالعلوم مستحيلة كان الواجب على طالب العلم ترتيب هذه العلوم ، والبدء بالأهم ثم المهم ، حتى لا تضيع الأوقات والجهود فيما لا فائدة فيه، أو هو دون غيره نفعاً وأهمية ، وأن مما تشتد الحاجة إلى معرفته قبل غيره : اللسان العربي، إذ به نزل القرآن ونطق النبي صلى الله عليه وسلم وبينت أحكام الشريعة ، فالواجب الاهتمام به قبل غيره، فبه قوام فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان المسلمون في الصدر الأول يعرفون لغتهم حق المعرفة ، ولا يحتاجون في ذلك إلى قواعد معينة ، بل كان الواحد منهم يرضعها مع حليب أمه ، ويشب وهو لا يسمع إلا لغة آية في البلاغة ، فيشربها ويشب عليها ، فتجري منه مجرى الدم من العروق ، لذلك لم يجد هؤلاء صعوبة في فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتذوق معاني القرآن والسنة.

أما اليوم وقد سقمت ألسنة الناس ودخلتها عجمة وانحراف شنيعان ، وافتقد الناس ذلك الجو النظيف المتألق ، فقد أصبح من المستحيل أن يقيم الإنسان لسانه على لغة سليمة دون تعلم أصول اللغة العربية وقواعدها ، وهذا هو الذي دفع علماءنا من السلف الصالح رحمهم الله إلى الاهتمام بوضع القواعد التي تصون المسلم من الوقوع في الخطأ وتعينه على الارتقاء في فهم لغته والاستعانة بها في فهم نصوص القرآن والسنة.

وقد جعل علماء الشريعة من أول ما يشترط فيمن يتصدى للاجتهاد في أحكام الشريعة أن يكون عارفاً بلغة العرب معرفة تامة، ولم يرخصوا لأحد في هذا الشرط ، في حين اكتفى بعضهم في شرط القرآن والسنة أن يكون حافظاً لآيات الأحكام وأحاديثها ، بل إن بعضهم لم يزد على أن اشترط أن يعرف المجتهد مواضعها في المصحف ودواوين الحديث. فعلى طالب

العلم أن يدمن القراءة في شعر العرب وأدبه فإن هذا من أعظم ما يعين على امتلاك ناصية اللغة ومعرفة أسرارها وسبر أغوارها ، والوقوف على أسرار ألفاظها ومعانيها. وقد اشتد نكير العلماء على من قصر باعه في علوم اللغة وهو يروم الكلام في الشريعة، ويقتحم حصونها المنيعة ، وإن من شأن ذلك أن يوقعه في اللحن والتصحيف والتحريف، وما يلحقه بسبب ذلك من المعرة والقدح والانتقاص. ولذلك شدد كثير من سلف هذه الأمة على وجوب تعلم اللغة العربية. فمن ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال " : تعلموا السنة والفرائض واللحن ، كما تتعلمون القرآن"(٢١) . والمراد باللحن هنا : اللغة. وفي رواية أخرى عن عمر بن زيد ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى: ((أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية))(٢٢).

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن الإمام الشافعي من وجوب أن يكون العالم بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وأنه – يعني – الشافعي – أقام علم العربية وأيام الناس عشرين سنة، فقيل له في ذلك ، فقال : " ما أردت بها إلا الاستعانة للفقه". وجاء عن إبراهيم الحربي أنه قال : " من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير"(٢٣) . وقال شعبة: " من طلب الحديث ولم يبصر العربية، فمثله كمثل رجل عليه برنس ليس له رأس"(٢٤) . وقال حماد بن سلمة :"مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار ، عليه مخلاة لا شعير فيها" (٢٥).

كل علم يسأل عنه أهله والعارفون به:

ومن الضوابط؛ أيضاً ؛ أن يسأل عن كل علم أهله والمتخصصون فيه والعارفون به والمتعمقون في مسائله والمتشبعون منه ، وليس كل من قرأ كتاباً في علم ما جاز له أن يتكلم فيه أو يحتكم إليه، ذلك أن الإحاطة بالعلوم كلها أمر يكاد يكون مستحيلاً أو متعذراً على الناس ، ولذلك اتجه كل شخص إلى ما يرغب من العلوم وبرع فيه وصار رأساً فيه، وصار ما يعرفه منه أكثر مما يجهله، ،استحق بذلك أن يكون مرجعاً في هذا العلم الذي يحسنه، وصار لزاماً على الناس أن يرجعوا إليه فيما يعرفه ، فهو أولى بذلك من غيره، فمن كان من أهل الفقه والنظر فهو المرجع في ذلك ، ولا ينبغي ولا يصح العدول عنه إلى غيره ، لأنه أدرى بعلمه من غيره.

وفقه الحديث ومعرفة حلاله وحرامه من مهمات الفقهاء فيجب الرجوع إليهم في ذلك ، وإلا أوشك الإنسان أن يقع في الحرام أو يحرم الحلال بمتابعة من لا يحسن إلا رواية الحديث، لهذا حرص علماء السلف على إسداء النصح لطلابهم لانتهاج هذا المنهج وسلوك هذا السبيل والالتزام بهذا الطريق، فمن ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي وهو ينصح ويوجه المغيرة الضبي الذي شغله طلب الحديث عن حضور مجلس الفقه عند إبراهيم ، فقال له إبراهيم : "لقد

رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعلم حلالها من حرامها ، وحرامها من حلالها ، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه ، وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر"(٢٦).
وكلام الإمام إبراهيم لا يدعو أبداً إلى العزوف عن الحديث وإهماله ، والاشتغال بالفقه، وإنما هو نظرة تقوم على الموازنة بين هذين العلمين والجمع بينهما ، وأن الجمع بينهما هو الغاية الحقيقية والصحيحة من طلب العلم. ولذلك؛ أيضاً؛ لما سأل الإمام مالك نافعاً مولى ابن عمر عن حكم البسملة ، أخبره نافع أن من السنة الجهر بها، سلم له مالك بذلك، وقال : "كل علم يسأل عنه أهله"(٢٧).
ودونك هذه القصة العجيبة التي تريك ضرورة أن يسأل عن كل علم أهله والعارفون به، فقد جاء في كتب العلماء أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث ، فسمعتهم يقولون: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (ورواه فلان) ، (وما حدث به غير فلان) . فسألتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى؟-وكانت غاسلة – فلم يجبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور، فقيل لها : عليك بالمقبل ، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته؟ فقال: نعم، تغسل الميت ، لحديث عثمان بن الأحنف ، عن القاسم ، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : "أما إن حيضتك ليست في يدك". ولقولها " :كنت أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض". قال أبو ثور : "فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به". فقالوا : نعم، رواه فلان ، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات وفقالت المرأة :" فأين كنتم إلى الآن" (٢٨). وفي هذه الرواية بيان أهمية أن يجتمع الحديث والفقه عند الرجل ، فبدون معرفة الحديث يوشك الفقيه أن يجتهد فيقع في مخالفة النصوص التي ليست عنده ، وبدون معرفة فقه الحديث تظل الحيرة تملأ نفوس الناس لمعرفة دلالة نص من نصوص الحديث على حكم شرعي.

اختلاف درجات العلماء في الفهم والفقه:

ومن الضوابط أن يعلم أن العلماء ليسوا سواء حتى في العلم الواحد والفن الواحد ، فهناك المتعمق المدقق المحقق الذي أحاط بأكثر جوانب هذا العلم، فكان ما يعرفه فيه أكثر مما يجهله، مما يجعل لكلامه وتحقيقه قيمة كبرى ، ومنهم من قصر عن ذلك المقام بدرجة أو درجتين ، وهكذا.
وأسباب ذلك ترجع إلى الاختلاف في درجة الإدراك والنظر والفهم، وأيضاً في درجة الاطلاع والتحصيل والمعرفة، فربَّ شخص أوتي من الذكاء حظاً وافراً ومن حسن الفهم نصيباً كبيراً فأمكنه استيعاب أكبر قدر من هذا العلم أو ذلك، وبرع فيه حفظاً وفقهاً ، أو توفرت لديه من

إمكانية لقاء المشايخ والرحلات الطويلة وتفرغه وخلو ذهنه من شواغل الدنيا ما تمكن معه من التفرغ لطلب العلم وجمعه من صدور الرجال وبطون الكتب بشكل لم يستطعه غيره من أقرانه وزملائه. ولا شك أن لكل هذا أثره على سلامة رأيه وغلبة الظن في إدراكه لمعاني هذا العلم أو ذاك.

وهذه المسألة ليست خاصة بالمتأخرين ، بل هي ملازمة لجميع عصور الإسلام ، بما فيها عصر الصحابة ، إذ لم يكن الصحابة رضي الله عنهم في درجة واحدة من الحفظ والعلم والفهم، بل كانوا يختلفون في ذلك، قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد" (٢٩) فإذا حصل هذا للصحابة فغيرهم من التابعين أولى بذلك، ثم من بعدهم من الأئمة والعلماء إلى يومنا هذا، مع ما يلاحظ من تناقص هذه المرتبة في الإحاطة جيلاً بعد جيل ، وعصراً بعد عصر، فلا يمكن لأحد أن يدعي الإحاطة بالعلوم كلها. وبناء على ذلك ، فقد يحدث أن يغيب عن العالم الفقيه – مهما علا كعبه في العلم ورسخ فهمه فيه - حديث لم يبلغه، أو بلغه ولكن تركه أو غفل عنه لسبب من الأسباب.

ومن الأمثلة على ذلك ما غاب عن بعض الأئمة الكبار كمالك والشافعي وغيرهما.

فمن ذلك ما ورد عن ابن وهب أنه سمع مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال : ليس ذلك على الناس . قال ابن وهب : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له: عندنا في ذلك سنة ، ثم ساق له حديثاً يرويه بسنده إلى المستورد بن شداد القرشي ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه"(٣٠). فقال مالك : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب : ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع(٣١). وذكر ابن عبد البر أن مالكاً صار يتعهد ذلك في وضوئه(٣٢).

لا تلازم بين صحة سند الحديث وصحة متنه أو العكس

ومن الضوابط في هذا الباب أن يعلم أن الحكم على حديث بالضعف لعلة في إسناده أو متنه لا يقعد به عن الاحتجاج إذا انضم إليه ما يقويه أو يشهد له من عمومات القرآن الكريم أو نصوص أخرى من السنة أو كلام الصحابة والتابعين ، فإن هذا صنيع العلماء في كثير من الأحاديث.

وقد وضع العلماء في هذا الباب القواعد العاصمة بإذن الله، فأوضحوا أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، كما أنه لا تلازم بين ضعف السند وضعف المتن، فالحكم على حديث بصحة متنه أو حسنه لا يلزم منه صحة الإسناد أو حسنه، والعكس أيضاً ، لذلك ينبغي ألا نسارع بالحكم على حديث ضعيف بإسناد بإطلاق الضعف على المتن ، فقد يكون هذا المتن ورد من طريق أخرى تجعله صحيحاً أو حسناً أو ورد ما يؤيد معناه في أصول الشريعة

وقواعدها أو في سنة الصحابة الكرام أو مضى العمل عليه عند العلماء أو غير ذلك، وهذا في الأحاديث كثير جداً، وهو ما يعبر عنه علماء الحديث بالشواهد والمتابعات. وفي مقابل ذلك لا ينبغي أيضاً الحكم على حديث صح إسناده أو حسن – لاستجماعه شروط الصحة– بأن متنه صحيح، فقد يكون فيه – أي المتن - من الشذوذ والإعلال ما يمنع من صحته ويقعد به عن الاحتجاج ، فإن العلماء يشترطون لصحة الحديث خلوه من العلة التي تقدح في متنه أيضاً ، والله أعلم. ولذلك حرص علماؤنا على الشروط التي تضمن خلو الحديث سنداً ومتناً من العلل القادحة، وجعلوا الاقتصار على نظرة جزئية نحو السند فقط أو المتن فقط مظنة الوقوع في الخطأ وتصحيح ما ليس بصحيح.

والحقيقة أن علماءنا السابقين لم يقصروا في هذا الجانب ، ولكن بعض المغرضين والحاقدين من أعداء الإسلام؛ ومعهم بعض المخدوعين من أبنائه؛ ظلوا فترة طويلة يرفعون عقيرتهم متهمين علماءنا السابقين بأن اهتمامهم إنما كان بصحة الإسناد ، وأنهم لم يولوا المتون عناية كبيرة، ولم يخضعوها لموازين النقد والمناقشة. وهذا الكلام باطل جملة وتفصيلاً. ويكفي في رده أن نقول : إن قراءة ما دونه علماء الحديث في كتب علم الحديث يبين بشكل لا يقبل المناقشة الجهود الكبيرة التي بذلها العلماء في وضع القواعد والضوابط التي تحكم النظرة إلى السند والمتن ، وقد شكل ذلك جملة من العلوم العميقة يفني العمر في تعلمها.

صحة الحديث لا تكفي وحدها لوجوب العمل به:

ومن الضوابط أيضاً : ألا يعتقد أن صحة الحديث تكفي وحدها ليكون الحديث حجة يجب العمل به ، بل دون ذلك قيود وحدود وشروط وضوابط، فللعلماء الفقهاء في العمل بالحديث قواعد وضوابط، تختلف من فقيه إلى آخر ، وهي كلها مستقاة من أصول الشريعة وقواعدها ، فليس مجرد كون الحديث صحيحاً يجعله أهلاً لأن يعمل به ، بل إن العلماء يخضعون الحديث لقواعد أخرى غاية في الدقة، وهي لا تخرج في حقيقتها عن إعمال النظر والفكر في طبيعة هذا الحكم الذي دل عليه الحديث، هل هو موافق لأصول الشريعة وقواعدها ، فربَّ حديث صحيح ورد على سبب خاص لا يمكن أن يؤخذ منه حكم عام ، أو حديث صحيح ثبت ما يدل على نسخه ، وغير ذلك.

ومن هنا ندرك حجم الانحراف الذي يقع فيه من يدعون الناس إلى الاكتفاء بصحة الحديث للعمل به، وهذا – في نظري – انحراف كبير يسيء إلى السنة إساءة بالغة، ويسيء أيضاً إلى مواكب النور من علمائنا عبر القرون الطويلة ، ثم هو يسيء أيضاً إلى هؤلاء القائلين بهذا القول والذاهبين إليه ويكشف عن قصور كبير وخلل أكبر عندهم في التعامل مع نصوص الشريعة .

فهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة ؛وهو من هو فقهاً وعلماً وفهماً؛ لا يتردد أن يتوقف في العمل بحديث صح عنده وعند غيره، بسبب أنه مخالف لما قام عليه أجماع أهل المدينة ، الذي يعتبره عنده أقوى من أي حديث صحيح، وهي نظرة فقهية حديثية لكنها خاطئة وردها عليه الجمهور ، فهذا عنده لا يعدو كونه تعارضاً بين خبر آحاد وخبر احتفت به قرائن أفادت وتواترت أو كادت ، ولا يتردد أحد في ترجيح المتواتر على الآحاد. فهل يجرؤ عاقل يحترم عقله ودينه على اتهام مالك بمخالفة الحديث الصحيح، أو يظن نفسه أعلم منه بدلالات النصوص الشرعية ودرجات صحتها؟

ومن الشواهد المنيرة في هذا الباب ما جاء عن بعض سلفنا الكرام من التأكيد على أن الفقه في الحديث هو ألزم شرط للعالم، فمن ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي ، قال : "إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به ، وأدع سائره"(٣٣). بل جعل بعضهم حصول الإمامة في العلم لا تتم إلا بمثل هذا الفقه في الحديث ، وأنه ليس كل حديث يحتج به، فقد جاء عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: " لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح وما لا يصح ، وحتى لا يحتج بكل شيء ، وحتى يعلم مخارج العلم"(٣٤).

ولا شك أن للفقيه نظرة أوسع من نظرة الراوي ، فالراوي إذا لم يكن فقيهاً لم يكن حظه من العلم إلا جمع الأحاديث ورواياتها ، ثم يأتي دور الفقيه للنظر فيها وعرضها على مجموع القواعد الشرعية في هذا الباب ، ولذلك فقد يصح الحديث عند الراوي ، ولكن الفقيه لا يعمل به لأسباب كثيرة، وهو إذ يفعل ذلك لا يقدح بالضرورة في صحته ، ولكن اقتضى ذلك نظرة فقهية تقوم على قواعد من الشريعة. ومن أجل ذلك حذر العلماء ممن يكتفي بجمع الحديث دون تفقه أن يقع في الزلل والخطأ ، ونبهوا إلى أن الأهم في هذا الباب هو فقه الحديث وحسن فهمه وتأويله، بل جعل بعضهم سبب ضلال بعض الناس هو في الإكثار من الحديث دون امتلاك فهمه وإدراك معانيه، فقد جاء عن عبدالله بن وهب الإمام الفقيه المصري المشهور أنه قال : " لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي : خذ هذا ودع هذا"(٣٥).

هذا الكلام يقوله الإمام ابن وهب ، وهو من هو فقهاً وعلماً، وهو بهذا يرسم لنا الطريقة المثلى للانتفاع بهذا العلم ، وهي الجمع بين طلب الحديث والفقه فيه ، وإلا كان الرجل حاطب ليل، لا يدري ما يأخذ و ما يدع.

وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة يدفعه حرصه على طلاب العلم وخوفه عليهم من الانحراف في هذا الباب أن يزجي هذه الوصية والنصيحة الغالية لابني أخته أبي بكر وإسماعيل بن أبي أويس، فيقول لهما : " أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه؟ – يعني الحديث – قالا : نعم . قال : إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها"(٣٦). وهي نصيحة لكل طالب علم أن

يحرص على الجمع بين الحديث والفقه ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، ولهذا كان العلماء العارفون يحرصون على أخذ الحديث عمن يجمع شرط الفقه والفهم والدراية.

روى ابن وهب عن الإمام مالك أنه نظر إلى العطاف بن خالد – أحد الرواة – وقال : بلغني أنكم تأخدون من هذا؟ فقال ابن وهب : نعم . فقال مالك: " ما كنا نأخذ إلا من الفقهـاء"(٣٧). وعلى هذه السيرة يمضي العلماء بعد الإمام مالك، يحرصون على طلـب الحـديث ، جمعـه والتفقه فيه، والله أعلم.

لا تلازم بين صحة الحديث ودلالته على حكم شرعي معين:

ومن الضوابط في هذا الباب التفريق بين صحة الحديث ودلالته على الحكم الـشرعي ، فقـد يصح الحديث عند المجتهدين ، ولكن يقع بينهم الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه، تبعاً لاختلاف مداركهم وأنظارهم ، أو لما عندهم من العلم بنصوص أخرى مؤيدة أو معارضـة، وأمثلة ذلك كثيرة جداً لا تدخل تحت الحصر، ويكفي أن يطالع المسلم كتابـاً فـي أحاديـث الأحكام ، ثم ينظر كيف اختلف العلماء في استنباط الحكم الشرعي من الحديث مع اتفاقهم على صحته. ونذكر – مثالاً لذلك – ما وقع من الخلاف بين العلماء في حديث ولوغ الكلـب فـي الإناء(٣٨) ، فقد استدل به بعضهم؛ وهم الجمهور؛ على نجاسة سؤر الكلب، بينما لم ير فيـه آخرون – وهم المالكية - ما يدل على ذلك، بل جعلوا ذلك أمراً تعبدياً غير معقـول المعنـى لجملة قرائن وأدلة أخرى . وكان من أدلة الجمهور في استنباط هذا الحكم من هذا الحديث أنه تضمن أمرين يدلان على ذلك، أولهما قوله في الحديث " :طهور إناء أحدكم"، والطهـارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس ، وظاهر أن الإناء لا حدث له ، فلم يبق إلا أن تكون الطهـارة من شيء نجس ، فدل ذلك على نجاسة ما ولغ فيه الكلب.

والأمر الثاني أمره؛ صلى الله عليه وسلم؛ بإراقة ما ولغ فيه الكلب وغسله بعد ذلـك بالمـاء والتراب ، والأمر يفيد الوجوب ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لكان أمره بإراقة الماء نوعاً من الإتلاف للأموال وهو لا يجوز ، ثم إن الجمع بين الماء والتراب يدل على ذلك ويؤكده.

أما المالكية فكان دليلهم في نفي نجاسة الكلب - مع تصحيحهم لهذا الحديث – أن الله تعـالى أباح لنا صيد الكلاب ولم يأمرنا بغسل ما تصيده، فدل ذلك على طهارة سؤرها ، وإلا لم يجز أكل صيد الكلاب إلا بعد غسله ، ولم يأت في النصوص ما يفيد ذلك، ثم لو كان هذا الحـديث يفيد نجاسة سؤر الكلاب لاكتفى فيه بما دون السبع، إذ أنه لن يكون أغلظ من نجاسة الغائط، ولم يأمر الشارع بغسلها سبعاً ، وعلى هذا تكون علة الأمر بالغسل سبعاً تعبدية غير معقولـة المعنى.

وقد ذهب بعض المحققين كالحافظ ابن حجر إلى تقوية مذهب المالكية حين قرر أن هناك علة طبية هي التي أوجبت هذا الحكم ، ثم جاءت البحوث الطبية الحديثة تؤكد هذا الأمر وتبين أن الكلب يعتبر جزءاً من دورة لأخطر الأمراض التي تصيب الإنسان. (انظر إشارة الإمام ابن رشد عن هذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٨٥) ولست هنا بصدد الترجيح بين المذهبين ، ولكن قصدي من هذا بيان كيف أن العلماء الفقهاء لم يختلفوا في صحة هذا الحديث ، ومع ذلك وقع بينهم اختلاف في فهمه واستنباط الحكم الشرعي منه على الصورة التي بسطناها ، والله أعلم(٣٩).

دعوى التعارض بين الأدلة:

ومن الضوابط في هذا الباب الحذر من دعوى التعارض بين الأدلة الشرعية ، فإن للتعارض شروطه وعلاماته ، وهو مما يدق أحياناً فيظن أنه من التعارض وهو عند المحققين ليس من التعارض في شيء. ويجب أن نشير إلى أن التعارض بين الأدلة هو فيما يظهر للعلماء ، وإلا فليس هناك تعارض حقيقي بين معاني الشريعة وأحكامها، وعلى هذا ، فما يعتقده أحد العلماء أنه تعارض بين دليلين لا يراه غيره كذلك ، ولا يخفى ما ينبني على ذلك من العمل بالدليلين أو ترجيح أحدهما على الآخر.

ومن الأمثلة التي تحضرني في هذا الباب ما اعتقده بعض العلماء من التعارض بين حديث ابن عمر: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر"(٤٠)، وحديث أبي سعيد الخدري : "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة.."(٤١). فحديث ابن عمر عام في وجوب الزكاة في الزروع والثمار قلت أو كثرت ، بينما يحدد حديث أبي سعيد أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق. وقد سلك هؤلاء القائلون بالتعارض مسلك الجمع بين هذه الحديثين ، فاعتبروا حديث ابن عمر عاماً خصص بحديث أبي سعيد ، ولهم في تأكيد ذلك أدلة أخرى.

أما الإمام ابن القيم فلم ير ذلك من التعارض في شيء، بل ذكر أنه لا معارضة أصلاً بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري ، فإن حديث ابن عمر سيق لبيان ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فلم يرد ذكره وبيانه في هذا الحديث، فجاء حديث أبي سعيد ليبين ما هو القدر الذي تجب فيه الزكاة وهو خمسة أوسق فصاعداً(٤٢).

وليس المقصود هنا هو ترجيح قول الإمام ابن القيم في نفي دعوى التعارض بين هذين الحديثين ، ولكن المقصود التنبيه على أن دعوى التعارض هي مسألة اجتهادية تختلف فيها

أنظار العلماء ، وينبني عليها تغير الحكم الشرعي ، مما يفرض الحذر من التوسع في ذلك دون دليل أو قرينة ، والله أعلم.

وجوب الجمع بين الفقه والحديث:

ومن الضوابط أيضاً أن يعلم أنه ليس بالفن الواحد من العلوم يكون الرجل مجتهداً ، فإن العلوم مترابطة متلازمة متعلقة بعضها ببعض، آخذ بعضها بناصية بعض ، فالاقتصار على بعضها لا يجعل الرجل عالماً ، بله أن يجعله مجتهداً في مسائل الفقه، فالاهتمام بالحديث وطرقه وألفاظه ورواياته (علم الرواية) ، مع إهمال فقه الحديث وملاحظة معانيه (علم الدراية) يقعد بالرجل عن مرتبة الاجتهاد ويعرضه للخطأ في نقله وروايته ، وكذلك من اشتغل بنصوص الأحاديث لاستنباط أحكامها وإدراك معانيها دون التحقق من صحتها أوشك أن يحرم ويحلل في دين الله بغير علم ولا هدى.

وما أروع ما قاله الإمام الشافعي في هذا الباب ، فقد قال : "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل – مع هذا – الإنصاف وقلة الكلام. ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار . وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي"(٤٣).

والحق أن الفقه والحديث أمران متلازمان ، لا يغني العلم بأحدهما عن الآخر، وليس أحدهما بأولى في التحصيل من الآخر ، لأن الحكم لا يصح استنباطه إلا ممن أوتي حظاً من مجموع هذين العلمين. ولذلك اشتد نكير العلماء على من يقصر في طلب أحدهما ويشتغل بالآخر اشتغالاً كلياً ، فقد ورد عن سفيان الثوري أنه قال : "لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث". فأنت ترى أن الاهتمام بهذه المسألة والشعور بخطورتها أمر قديم عرفه العلماء ونبهوا عليه كثيراً، وإني أعتبر بعض ما يقع اليوم من زهد بعض أبناء الإسلام في بعض كتب المذاهب ناشئاً عن هذا القصور الموجود في بعض مصنفاتها، فقد تضمنت بعض هذه الكتب في بعض المذاهب الفقهية أحاديث لا ترقى إلى الحسن بله الصحة، وليس هناك ما يشهد لها، بل هي معلومة مشهورة بالضعف أو الوضع، ولذلك سارع كثير من المحققين من علماء المذاهب إلى تخريج أحاديث هذه المصنفات وبينوا درجاتها من حيث الصحة أو الضعف، فلا عذر لمن يحتج بها إلا وفق

شروط أخرى وضعها العلماء ، كأن يشهد لها غيرها من نصوص أحاديث أخرى ، أو يوجد في قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ما يشهد لها.
ومن الأمثلة على هذه الكتب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي ، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر و(إرواء الغليل في تخريج منار السبيل) للألباني و(الهداية في تخريج أحاديث البداية) (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن الصديق الغماري، وغيرها من الكتب التي أفادت كثيراً في بيان القيمة العلمية للأحاديث التي يذكرها الفقهاء في كتبهم ويستدلون بها(٤٤).

ليس كل ما يعلم من الحديث يجوز نشره وإذاعته على الناس:

ومن الضوابط في هذا الباب أنه ليس كل حديث صح سنده ومتنه يجوز التحديث به لكل الناس، ذلك أن عقول بعض الناس لا تصل إلى فهم بعض النصوص، فيكون هذا النص أو الخبر فتنة عليها، أو يكون سبباً في جرأتها على المعاصي إذا كان من أحاديث الرجاء أو يقنطها من رحمة الله إذا كان من أحاديث الخوف ، أو في أبواب أخرى من العقيدة أو الأحكام كأحاديث الصفات أو أحاديث الفتن والخروج على الإمام الجائر وغير ذلك.
والواجب في هذا أن ينظر في طبيعة المخاطبين إن كانوا من أهل العلم، أو كانوا من العامة الذين لا يعقلون المعاني، وقد تواتر هذا المعنى عن الصحابة والتابعين والعلماء في كل العصور ، حيث أكدوا على أهمية معرفة وانتقاء ما يحدث به الناس مراعاة لحالهم، وأن من حدث الناس بكل ما علم أوشك أن يكون سبباً في هلاكهم بحسن نية. فمن ذلك ما جاء عن ابن مسعود: " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(٤٥). وقال الإمام علي بن أبي طالب أيضاً : " حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"(٤٦). وفي رواية :" ودعوا ما ينكرون". والمراد بالمعرفة: الفهم.
وهكذا ينبغي على العالم أن يحسن عرض الحق على الناس ويجتهد في ذلك ، ولا يحمل الناس على الأمر كله ابتداء ، بل يأخذهم بالرفق والتدرج ، من الهم إلى الأهم ، ومن أوجب الواجبات إلى السنن المستحبة إلى المباح الذي لا حرج في تركه ، ومن أكبر المحرمات إلى المكروهات إلى المباحات التي لا حرج في فعلها.
وللإمام الشاطبي رحمه الله كلمة مضيئة في هذا السبيل تنير الطريق وتوضحه ، فقد قال :" ليس كل ما يعلم مما هو حق ، يطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ، ومما يفيد علما بالأحكام ، بل ذلك ينقسم : منه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص". ثم قال: " ليس كل علم يبث وينشر ، وإن كان حقاً ، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث، وعلما ما

تكلم فيها ولا حدث بها ، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، فتنبه لهذا .. وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها ، فانظر مآلها ، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها ، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم.. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(٤٧).

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ((ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)) رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض : أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجّاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم"(٤٨).

فهم السنة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها:

ومن الضوابط في هذا الباب ضرورة أن تفهم السنة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقصاصدها.

أما عن أسباب ورود الحديث فإنها مثل سبب نزول الآية من القرآن تنفع في فهم الحديث وبيان المراد منه، والتحقق من كونه ناسخاً أو منسوخاً، ويعين في رفع أو دفع التعارض الذي يمكن أن يقع – ظاهرياً – بين الأحاديث ، لأن في الحديث خاصاً وعاماً ، ومطلقاً ومقيداً ، ومفهوماً ومنطوقاً، ومجازاً وحقيقة، وغير ذلك ، فمعرفة سبب الورود تفيد في وضع كل حديث موضعه الصحيح، وإعماله فيما ورد له. وعلى هذا فقد يكون الحديث جاء ليحقق مصلحة معينة أو يدرأ مفسدة معينة في زمن معين، فمعرفة سبب وروده يعين في إدراك العلة التي بني عليها، وعلى هذا فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يسوغ عندئذ العمل بهذا الحديث بإطلاق، وإغفال العلة التي بني عليها أو جاء من أجلها.

إن أسباب النزول " هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح ، لتنزيل النص على الواقع، ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان، لكن هذه الوسائل من أسباب النزول والورود، لا تعتبر قيوداً للنص تجمده في نطاق المناسبة، بمقدار ما تمنح من فقه للتنزيل على الواقع ، لأن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٤٩). ومما له صلة بأسباب الورود النظر في الملابسات التي تحف بالخبر الوارد ، حيث تأتي أحاديث لمعالجة حالة معينة، ثم تتغير الأحوال فلا يبقى محل لتطبيق هذا الخبر، وهذا ليس من باب إهمال النصوص أو مخالفتها أو الاجتهاد معها، بل هو نوع من الاجتهاد في فهم النص وتنزيله على الواقع.

إن فهم السنة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها هو الفقه الذي يجب أن يتعلمه المسلم، وهو الذي يحقق مقاصد الشريعة وينسجم مع طبيعة هذا الدين الذي راعى ظروف الناس وتغير أحوالهم في الزمان والمكان ، فوضع القواعد والأصول العامة والمقاصد الكبرى للشريعة ، وترك المجال واسعاً للناس ليجتهدوا لزمانهم وفق هذه القواعد العامة والمقاصد الكبرى. والشريعة الإسلامية حافلة بالأمثلة من هذا النوع، ولكن نقتصر على مثال واحد. خذ مثلاً حديث" الأئمة من قريش"(٥٠). فهذا الحديث صحيح ، إلا أن العلماء اختلفوا في تأويله على مذهبين:

الأول : أن المراد من الحديث : الخبر ، يعني أنه إخبار بأن الخلافة لن تخرج من قريش.

قال ابن حجر : " التقدير: لا يزال هذا الأمر، أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش ، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً" (٥١) .

وقال النووي : " حكم حديث ابن عمر إلى يوم القيامة، ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش ، يدعي أن ذلك بالنيابة عنهم"(٥٢).

ويمكن أن يستدل لهذا التأويل بحديث: "الخلافة ثلاثون عاماً ، ثم يكون بعد ذلك الملك"(٥٣) ، الذي يشير هو أيضاً إلى نبوءة تحققت أيضاً ، إذ كانت الخلافة الراشدة كلها في قريش.

الثاني : ان المراد من الحديث: الأمر وإن كان قد ورد بلفظ الخبر، ويعني ذلك انه يجب على المسلمين ألا يولوا عليهم إلا من كان نسبه ينحدر من قريش.

قال القرطبي: "هذا الحديث خبر عن المشروعية ، أي : لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي ، مهما وجد منهم أحد"(٥٤). ثم اختلف العلماء مرة أخرى في تعليل كون الخليفة من قريش ، هل كان ذلك بسبب كون قريش أفضل من جميع البيوت العربية الأخرى – وهذا ما ذهب إليه بعضهم – (٥٥)، أم بسبب العصبية القبلية في قريش ، إذ كانت قريش يومئذ أكبر وأقوى العشائر العربية، والعصبية القبلية أحد مقومات الحكم وهذا رأي كثير من الباحثين(٥٦). فقد كانت قريش يومئذ مركز ثقل العصبيات ، ثم زادها بمكة شرفاً ، ثم شرفت أكثر بأن أكثر الصحابة فضلاً كانوا ينتسبون إليها ، فلا غرو أن يأتي التأكيد على فضلها وعلى بقاء الخلافة فيها مراعاة للمصلحة الشرعية الراجحة يومئذ.

قال ابن خلدون في الاستدلال لعلة العصبية القبلية في جعل الخلافة في قريش : " وإذا سبرنا وقسمنا، لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب لتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها..". "مقدمة ابن خلدون ص١٩٥ طبعة دار القلم بيروت".

وفي كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة ما يشير إلى هذا المعنى، فقد قال – وهو يتحاور مع المسلمين – : "لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش"(٥٧ .(وقول أبي بكر هذا يدل على أن الصحابة لم يفهموا من هذا الحديث أن الخلافة يجب أن تبقى دائماً في قريش ، بل إن الحديث معلل بأن قريشاً كانت يومئذ أولى من غيرها بهذا الأمر ، فإذا وجد من هو أولى منها تحقيقاً للمصلحة الشرعية وجب تقديمه.

قال الإمام الدهلوي؛ رحمه الله؛ في تعليل كون الأئمة من قريش: " والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكاً بذلك، وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها ، وأيضاً ، فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه ، وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، لا سيما بعدما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به – أي : شرف – أمر قريش"(٥٨).

أقول : لا شك أن قول جمهور أهل السنة أولى بالقبول ، لقوة الأدلة التي تعضده ، ولكن المتجه في هذا أن يقال أن الله عز وجل جعل الخلافة في قريش لجملة اعتبارات لابد منها ، وفي غيابها تستوي قريش مع غيرها:

الاعتبار الأول : قوة العصبية القبلية في قريش ، وكون رجال قريش يومئذ أكفأ الرجال الذين كانوا مستعدين لحمل أعباء دين الله والقيام بها على خير وجه.

الاعتبار الثاني : كون قريش أفضل القبائل العربية ، مما يجعل الاجتماع عليها والرضا بحكمها وسلطانها محل قبول من جميع القبائل الأخرى ، وهذا؛ أيضاً؛ من معاني العصبية القوية ، فليس هناك تعارض واضح بين هذه العلل التي ذكروها ، إذ أن من مظنة العصبية القبلية: الأفضلية في الصفات إذ تجعل الناس يلتفون حولها ويقدمونها على غيرها، فتحصل لها العصبية من داخلها ، ومن خارجها، والله أعلم.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك المسألة على إطلاقها، وإنما ورد عنه مجموعة من الأحاديث تقيد هذا الإطلاق ، وتجعل بقاء الأمر في قريش مرهوناً بجملة من الشروط هي عوامل بقاء الملك في أي طائفة أو فرقة ، من صلاح الحال ، والقيام بالعدل بين الناس وغير ذلك. ولذلك يجب أن نسجل هنا أن اشتراط النسب القرشي قد فهم على إطلاقه ، فكان ذلك سبباً لفتن كثيرة داخل المجتمع الإسلامي، رغم ما ورد من الأحاديث التي تقيد هذا الإطلاق، وتشترط لتنفيذ هذا الشرط شروطاً يجب توافرها في القرشي، من الأهلية لهذا المنصب ، والعدل مع الرعية ، واستقامة السيرة، وغير ذلك ، وما لم تتوافر هذه الصفات فلا اعتبار للنسب القرشي مهما علا.

ولكن بعض القوم فهم الأمر على غير وجهه، فاستدلوا على أن الإمامة ثابتة في قريش إلى يوم القيامة، يجب ألا تخرج منها مهما بدر منها من ظلم وطغيان وانحراف عن الصراط السوي، ومهما كان في غيرها من الكفاءات والقدرات ، حتى حفظ لنا التاريخ كثيرا من المخازي لحكام صبيان، وآخرين مرضى، وآخرين مستبدين حكموا رقاب المسلمين فصيّروهم عبيداً، واستباحوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم باسم النسب القرشي ، وهذا شأن كل من تعوزه الحجة، فيسرقها من غيره!

فهم المصطلحات الشرعية وحسن استعمالها وتوظيفها:

ومن الضوابط في هذا الباب الحذر من الخطأ في فهم المصطلحات الشرعية واستعمالها وتوظيفها بشكل غير صحيح ولا سليم.

إن قضية تحديد المصطلح قضية مهمة، ما زالت تلح على أهل الفكر في كثير من مسائل الفقه. ذلك أن تحديد المصطلحات هو أول خطوة سليمة على الطريق الصحيح، من أجل ترتيب أولويات الفكر والسلوك ، وإن كثيراً من الخطأ والخلل الذي طرأ على ذهن المسلم هو ابتداء – وفي أحيان كثيرة – ناتج عن القصور في فهم الألفاظ الشرعية وحقيقة المعاني التي تحملها ، فاللفظ هو وعاء المعنى ، فإذا حمل اللفظ ما لا يحتمل من المعاني ، أو جرد – لسبب من الأسباب – من معناه الحقيقي، أو تم التوسع والتجوز في ذلك حصل الخلل الذي يؤدي إلى الانحراف في الفهم والسلوك والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، نكتفي منها بهذه الأمثلة مختصرة:

فمن ذلك مصطلح الجهاد في سبيل الله

فالجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام ، وقد تواترت الأحاديث في فضله وفضل القائمين به وعظيم ثوابهم عند الله عز وجل ، لكن هذا المصطلح – أعني : مصطلح الجهاد في سبيل الله – تعرض لانحراف شديد في فهمه وتطبيقه ، فأطلق على كل عمل يراه صاحبه عظيماً ،

حتى إن المنحرفين من هذه الأمة يطلقون على بعض الأعمال التي تكـون حربـاً علـى الله ورسوله أنها من الجهاد في سبيل الله ، وبعض أبناء الإسلام يطلقون على ما يثيرونه من فتن في المجتمع الإسلامي بأنها من الجهاد ويستحلون دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ويسمون ذلك جهاداً ، أو يطلقون على ما يقومون به من مشاريع وإنجازات بأنها من الجهاد، ويطلقون على الدفاع عن الأرض والعرض بأنه من الجهاد دون تفصيل للمعاني المقصودة مـن هـذا المصطلح . فالحق أني ما رأيت مصطلحاً ظلم ظلماً كبيراً كهذا المصطلح ، والتـبس الحـال على الأمة، وخفي عليها الأمر ، فصدقت ذلك(٥٩).

ومن ذلك أيضاً ما يسمى بدار الكفر ودار الإسلام ، وألفاظ الكفر الواردة في الـسنة، وغيـر ذلك، فإن مثل هذه الألفاظ وغيرها وضعها الشارع الحكيم للدلالة على معان وأفكار محـددة ، فيترتب على ذلك استنباط أحكام شرعية معينة ، ولما كان الأمر هكذا، أصبح من الواجب أن يرجع في فهم هذه الألفاظ ودلالاتها الحقيقية إلى نصوص القرآن والسنة وسـياق ورود هـذه الألفاظ فيهما ، ومقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها ومراميها ، ولا يمكن بحال من الأحـوال أن يكون اعتمادنا في فهمها وتحديد معانيها على قواميس اللغة وكتبها فقط.

دار الحرب ودار الإسلام:

ومن ذلك أيضا ما يقع من الخلط في تسمية الدار التي يسكنها المسلم أنها دار حـرب أو دار كفر أو دار إسلام ، وعرّفوا دار الإسلام بأنها الأرض التي تظهر وتغلب فيها أحكام الإسلام، وما لم يكن كذلك فهو دار كفر. قال ابن القيم : " قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلهـا المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسـلام وإن لاصقها"(٦٠).

ولكن من خلال قراءتي في الموضوع رأيت أن هذا التقسيم أوقع الناس في الالتباس ، وكـان سبباً في سوء فهم عند بعض أبناء المسلمين ، استباحوا به دماء بعضهم وأموالهم ، وخرجـوا على المسلمين يضربون رقابهم وعطلوا بعض أحكام الإسلام بـدعوى أن الـدار دار كفـر. فرأيت أن الذي يزيل بعض الالتباس الحاصل هو تقسيم الدار إلى ثلاثة أقـسام : دار إسـلام ودار كفر ودار حرب. فدار الإسلام هي التي يحكمها الإسلام ، وتطبق فيها أحكامه كاملة أو منقوصة، ويزداد الوصف انطباقاً عليها بقدر ما يطبق فيها من أحكام الإسلام ، ويأمن فيهـا المسلمون على الإطلاق.

ودار الكفر هي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام مطلقاً ، ولكن يحـصل فيهـا مـن الأمـن والموادعة والمسالمة ما يجعلها دار أمن بالنسبة للمسلمين الذين يسكنونها أو الذين يتاخمونها . ثم دار الحرب وهي التي بينها وبين دار الإسلام حرب وقتال ، والمسلم فيها لا يـأمن علـى

نفسه، ولا على ماله ، ولا على عرضه ، فهذه توصف بأنها دار حرب ، ويوصف أهلها بأنهم محاربون. ثم وجدت في التاج المذهب على المذهب الزيدي هذا التقسيم الثلاثي – ولله الحمد والمنة – حيث بيّن مؤلفه أن الفرق بين داري الحرب والكفر جلي في التسمية والحكم، أما في التسمية ، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم وبين المسلمين حرب ، وأما دار الكفر ، فهي دار الكفار غير المحاربين ، وفي حكمها دار المحاربين في مدة الهدنة بينهم وبين المسلمين ، فكل دار حرب دار كفر ، لا العكس.

وأما في الحكم ، فالفرق بينهما في القضايا التالية:

الأولى : وجوب الهجرة:

حيث إن وجوب الهجرة من دار الكفر ظني، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في وجوبها أو عدمه ، أما دار الحرب فوجوب الهجرة ثابت بالإجماع .

الثانية : يجوز في دار الحرب سبي الحربي واستباحة ماله. بينما لا يجوز في دار الكفر أخذ المال ولا السبي، لأنها ليست دار إباحة (٦١). ثم ذكر بعدها تقسيماً رباعياً للديار ، وجعل الرابعة دار الفسق ، وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين. ثم ذكر بعد ذلك أن دار الإسلام هي ما تظهر فيها أركان الإسلام الخمس ، حتى لو كان فيها خصال من الكفر ، بشرط أن تكون خصال الكفر هذه إنما ظهرت بسبب سماح بعض المسلمين بإظهارها وحمايتها ، كما هو شأن بعض بلاد المسلمين اليوم ، أما لو ظهرت بدون ذلك ، فهذا دليل على تمكن أهل الكفر من هذه البلاد ، وعندها لا تصبح دار إسلام، بل دار كفر(٦٢). ثم إن وصف الدار بكونها دار كفر أو دار حرب أو فسق ليس أمراً دائماً وصفة مستمرة، بل قد يعرض لكل دار من هذه الديار ما يغير وصفها ، فقد تكون دار كفر فتصبح دار إسلام ، وقد تكون دار إسلام فتصبح دار كفر ، وقد اجتمع هذا الحال في بلاد الأندلس ، حيث كانت قبل الفتح الإسلامي دار كفر ، ثم بعده داراً للإسلام والمسلمين ثمانية قرون ، ثم تغير حالها مرة أخرى فأصبحت دار كفر ، والله المستعان(٦٣).

هذه خلاصة ما قاله العلماء والفقهاء في هذه المسألة، والذي أراه – والله أعلم بالصواب – إن قضية اختلاف الديار مسألة يفرضها واقع الناس في علاقتهم بالإسلام ، فإنّ الأصل أن يهيمن الإسلام على الأرض كلها ، حتى لا يكون هناك إلا دار واحدة هي دار الإسلام ، وهي تضم المسلمين وأهل الذمة من الأمم الأخرى. ولكن ، لأنه يحدث أن يواجه الكفار الإسلام ويحاربوه ، وينقضوا عهودهم معه، أو تقتضي السياسة الشرعية أن تهادن بعض بلاد الكفر وتصالح ، أو يقصر المسلمون في النهوض بواجب الجهاد والبلاغ، فمن هنا نشأت دار الحرب ودار الكفر.

وأما دار الحرب فهي البلاد التي تنصب الحرب للإسلام والمسلمين ، وترفض أن تخضع لسلطان الدولة الإسلامية، وتتحين الفرص للانقضاض على المسلمين في بلادهم ، وغير ذلك. فإذا تقرر هذا ، تبين الخطأ الذي ينشأ من الخلط بين هذه الأقسام الثلاثة ، وما يمكن أن يترتب على هذا الخطأ من أحكام أخرى تعرض أرواح المسلمين للإزهاق ، وأموالهم للتلف، والله أعلم. ولا شك أنه يشرع في كل هذه الديار الهجرة من أكثرها شراً إلى أهونها في ذلك ، إلا لمصلحة راجحة ، أو لعذر شرعي ، - كمرض أو عجز أو غيرهما – أو لتغير الأحوال كما في زماننا هذا ، حيث أصبحت ديار الكفر – أو بعضها – أكثر أماناً للمسلم من بعض ديار المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ألفاظ الكفر :

وأما لفظ الكفر ، فإن كثيراً من المسلمين يقعون في أخطاء كبيرة وقاتلة عندما يفسرون ألفاظ الكفر الواردة في القرآن أو السنة بأنها تعني شيئاً واحداً هو الخروج من ملة الإسلام ، وهذا ناشيء من الجهل الكبير والغفلة الشديدة عن لغة الشرع ، ومناهج التعامل مع المصطلحات والألفاظ الشرعية ،وفهمها في سياقاتها ، بحيث لا يجري تعميم خاص ، ولا تخصيص عام ، ولا إطلاق مقيد، ولا تقييد مطلق ، إلا ببينة ودليل وفقه وبرهان .

فإن لفظ الكفر ورد في القرآن والسنة في مواضع كثيرة، ومعناه في هذا الموضع غيره في الموضع الآخر ، فرغم أن مدلوله الظاهر هو الكفر المخرج عن الملة ، إلا أنه قد يستخدم في حالات لا تخرج عن الدين مثل اقتتال المسلمين ، والطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، وأيذاء الجار، فهذه وغيرها أعمال وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر، ولكن يراد بها شيء غير كفر الملة. وعموماً، فللفظ الكفر في القرآن والسنة ثلاث إطلاقات:

الأول : وهو أصل وضعه في اللغة ، وهو الستر والتغطية وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "ويكفرن العشير"(٦٤).

الثاني : التنفير من الأقوال والأفعال والتصورات المخالفة لعقائد الإسلام وشرائعه . وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(٦٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم : "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت"(٦٦).

الثالث : الكفر المخرج من الملة :

وهو الكفر الأكبر، وهو الذي يستوجب الخلود في النار ، وهو الكفر البواح كما ورد في حديث عبادة بن الصامت:"بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره، ولا ننازع الأمر أهله ، ونقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم

إلا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيهم من الله برهان"(٦٧) ، ويقع هذا النوع من الكفر عندما يكفر الإنسان بربه، أو ينكر وجوده ، أو ينكر ما يستحقه من الألوهية والخضوع ، أو ينكر ما ثبت له من الأسماء والصفات ، أو يكذب برسله، وبكتبه، أو ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو يفعل فعلاً لا يحتمل إلا الكفر، بعد حصول المقتضيات وانتفاء الموانع. وإنما قلت : بعد حصول المقتضيات وانتفاء الموانع، لأن الشخص قد يفعل شيئاً هو كفر، ولكنه لا يكون كافراً. قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على حديث النياحة والطعن في الأنساب الذي ذكرناه سابقاً: " هاتان الخلصاتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار ، وهما قائمتان بالناس، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر"(٦٨). وهكذا نرى أهمية معرفة المصطلحات والألفاظ التي وضعها الشارع تعبيراً عن معان معينة، وأن الخطأ في فهمها وتحميلها ما لا تحتمل شرعاً هو سبب آخر من أسباب الانحراف عن الهدى الرباني.

الإفراط في الاحتكام إلى العقل وتحكيمه في النصوص الشرعية

ومن الضوابط في هذا الباب الحذر من الإفراط في الاحتكام إلى العقل وتحكيمه في النصوص، ولسنا من الذين يقولون بتغييب العقل أمام النص الشرعي ، فذلك نوع من الانحراف أيضاً ، لكن الأمر يتحقق بالتوسط في هذا السبيل ، حيث لا إفراط ولا تفريط ، ويتم ذلك بأن يكون دور العقل هو في عملية إثبات النص وفهمه ، ولكن نصوص الشريعة جاءت بما يحير العقول، لا بما تحيله العقول، فللعقل حدوده أمام النصوص.

ومن أظهر الأدلة على اعتبار دور العقل أن الله تعالى أناط به الأحكام الشرعية ولزومها ، فلا تكليف إلا بوجود العقل، وعلى هذا فلا يكلف المجنون ، ولاتترتب الأحكام الشرعية ولا تمضي في أحوال يقترن فيها العقل بشيء من الخلل أو يمنعه من العمل على الوجه الصحيح، فلا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو خائف أو يدافع الأخبثين ، لأن كل ذلك من شأنه أن يمنع عنه – أو يمنعه عن – التفكير السليم في حيثيات المسألة المعروضة عليه، ويؤدي إلى وقوع الخلل في حكمه .

وعلى هذا فللعقل دوره في إثبات النص وفي فهمه والاستنباط منه، وفي الاهتداء إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وفي حسن تنزيل النصوص على الوقائع والنوازل ، وغير ذلك مما لا غنى فيه عن العقل بحال من الأحوال. ولكن الخلل الذي يقع في هذه المسألة هو الغلو والمبالغة في تقدير العقل والاعتداد به في مواجهة النصوص، حتى إذا تعارض العقل مع النص صار الأمر إلى رد النص بدعوى مخالفته للعقل، وهذا مزلق خطير ومركب انحراف

كبير. والمطلوب في هذا الباب أن يعلم أنه إذا تعارض العقل والنص، فإما أن يكــون الــنص غير صحيح.

وإما أن يكون العقل غير صريح، وهنا مجال اجتهاد العلماء الفقهاء ، ولكن إطــلاق دعــوى التعارض لا تتم في كل الأحوال ، ورد النصوص الصحيحة بسبب التعارض مع العقل مسلك خطير ، خاصة في القضايا التي لا مجال فيها للعقل أصلاً كعلم الغيــب وقــصص الأنبيــاء السابقين والملاحم والفتن وأشراط الساعة وغير ذلك ، فإذا ثبت النص في شيء من هذا لــم يكن للعقل إلا دور التأويل والتفسير لهذا النص وحمله على المعنى الذي يمكن قبوله عقــلاً ، فإذا تعذر ذلك كان قبول النص أولى من تقديم العقل ، والله أعلم .

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث المتواضع أبرز وأهم مظاهر الانحراف في فهم السنة والتي يــؤدي الوقوع فيها إلى علل وأمراض أخرى تقعد بالسلوك الإسلامي عن الاستقامة وتقعد بالركــب المسلم عن الالتزام الواعي بنصوص السنة، ونأمل أن نكون قد أسهمنا مع المخلصين من هذه الأمة في تلمس العثرات وبيان وجوه العلاج التي تنهض بالأمة وتحقق لها مركــز الــسيادة والريادة والشهود الحضاري على أمم الأرض كلها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الهوامش :

١-رواه – ضمن حديث طويل في وصف حجة الوداع - مسلم في صحيحه (٨٨٦،٨٩٢/٢) ، وأبو داود (٢/١٨٢) وابن ماجه (٢/١٠٢٢) ، والدارمي (67/2)، وابن حبان (٩/٢٥٣) ، والبيهقي (٥،١١١/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٣٤٠(، كلهم من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً، وليس في كل هذه المصادر ذكر)سنتي).

وأما الرواية التي فيها ذلك ، فهي ما رواه الدارقطني سننه (٤/٢٤٥) من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً : " خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض".

٢- المحدث الفاصل (١٨٧) . وآثار أخرى في الموضوع.

٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٢٤) ، وانظر ما في معناه في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢،١٣٠/١٢٩) .

٤- الجامع (١/١٢٤).

٥- تدريب الراوي (١/٣٠١).

٦- رواه البخاري . كتاب الأذان / باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١/٢٢٨) ، وأحمد في مسنده (٢،٣١٨،٤٨٩،٥٣٢/٢٣٨) ، والحميدي في مسنده 418/2)).

٧- يراجع التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٢٣٤(، والبحر الرائق (٤٠٠/١-٤٠٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٩٦) ، والسيل الجرار للشوكاني (266/1) ، ونيل الأوطار للشوكاني أيضاً (٣/١٦٤) ، وغيرها من فقه المذاهب لزيادة التوضيح. وانظر تحقيق الحافظ ابن حجر لهذه المسألة في فتح الباري (٢/١١٨) ، وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن سلامة الطحاوي الجصاص (١/٢٩٣).

٨- انظر تفصيل ذلك في حاشية الدسوقي (١/٣٤٦)، شرح الزرقاني (١/٢٠٥).

٩- رواه أبو داود . كتاب الجنائز / باب : الصلاة على الجنازة في المسجد.

١٠- مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني 152/4)).

١١- رواه ابن ماجه في سننه ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/٤٨٦) ، من الطريق المذكور.

١٢-سورة الإسراء . الآية (٧) . وانظر :تفسير القرطبي (١٠/٢١٧).

١٣- صدر هذا البيت : هتكت له بالرمح جيب قميصه ....

وهو لعصام بن مسعر البصري، قاله في جملة أبيات ، حين قتل محمد بن طلحة بن عبيد الله في وقعة الجمل. ومطلع هذه الأبيات:

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم.

انظر : الطبقات الكبرى (٥/٥٤) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/٣٧٢) ، المستدرك على الصحيحين 423/3)) .

14- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٠).

15- الإصابة (٦/٣٨٤) . وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٥٧،٣/١٣،٦) فإن فيه: " أن مهاجر عبدالله بن مسعود كان بحمص فحدره إلى الكوفه.." إلخ .

16- مهاجر ، بفتح الجيم : موضع المهاجرة . انظر : ابن منظور : لسان العرب 252/5)).

17- ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣٨٤) .

18- الحاكم : معرفة علوم الحديث)ص١٥٢).

19- ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٢١) .

20- انظر أمثلة لذلك في كتابنا : السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث ، ص٣٨٩-٣٩٥ .

21- شعب الإيمان للبيهقي (٢/٢٥٧، 429) ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٦)، وقريباً منه عن أبي بن كعب (٢/٤٢٩) .

22- جامع بيان العلم وفضله 123/2،168) . وروي قريب منه في شعب الإيمان (٢/٤٢٨) .

23- الفقيه والمتفقه (٢/٢٢) .

24- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٦) تدريب الراوي (٢/١٠٦) .

25- جامع بيان العلم ، ابن عبدالبر ، ٢/١٢٣ . الجامع للخطيب (٢/٢٦) وورد في شعب الإيمان (٢/٢٦٠) منسوباً إلى شعبة.

26- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٦٩) .

27- التدوين في أخبار قزوين للقزويني (١/١٥٤) . وانظر أيضاً : لطائف الإشارات للقسطلاني 80/1) ، ٩٤) .

28- المحدث الفاصل للرامهرمزي 249))، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٨٨) ، تاريخ بغداد 67/6)) .

29- الاستذكار ، ابن عبد البر 36/1)) .

-30 رواه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة / باب : غسل الرجلين ، والترمذي . كتاب أبواب الطهارة / باب : ما جاء في تخليل الأصابع (١/٥٧) ، ورواه غيرهما ، من حديث المستورد بن شداد القرشي . انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي . (36/1)

31- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 31/1)) ، الإرشاد للخليلـــي (١/٣٩٩، ٤١٤) ، ســـنن البيهقي الكبرى (١/٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٣) .
32- الاستذكار (١/١٨) .
33- شرح علل الترمذي (١/٤١٣) ، حلية الأولياء لأبي نعيم 225/4)) . وأورد الذهبي عن الأعمش . سير أعلام النبلاء 234/6)) .
34- الحلية (٩/٣) ، المدخل إلى السنن الكبرى (١٧٩) .
35- ترتيب المدارك ، القاضي عياض 427/2)) .
36- المحدث الفاصل (ص٥٥٩،٢٤٢) ، الفقيه والمتفقه (٢/٨٢) .
37- ترتيب المدارك (١/١٢٤-١٢٥) . وقارن بتهذيب الكمال (٢٠/١٤٠) ، وضعفاء العقيلي (٣/٤٢٥) .
-38 الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب". رواه بهذا اللفظ : مسلم . كتاب الطهارة / باب : حكم ولوغ الكلب ، ورواه البخاري في كتاب الوضوء/ باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ولفظه عنده : "إذا شرب الكلب في إناء أحـــدكم فليغـــسله سبعاً" ، وليس فيه الأمر بالتتريب .
39- انظر كتابنا : إتحاف الأنام بشرح أحاديث الأحكام ، ١٠٣ وبعدها .
40- رواه البخاري . كتاب الزكاة / باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

41- رواه البخاري. كتاب الزكاة / باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
42- انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري 212/3)) .
43-الفقيه والمتفقه (٢/١٥٧) ، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٦٦).
44- انظر كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي (ص٥٥) وما بعدها.
45- مقدمة الإمام مسلم (١/١١) . ورواه بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً ، ونصه: "ما حدث أحدكم قوماً بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم" .
46- رواه البخاري . كتاب العلم / باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا 59/1)) .
47- الموافقات للشاطبي (٤/١٨٩-١٩٠) .
48- فتح الباري (١/٢٢٥) .
49- من مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة على كتاب الأمة : أسباب ورود الحديث ، تحليـــل وتأسيس ، د/ محمد رأفت سعيد (ص١٧) .

-50 أخرجه أحمد (٣،١٨٣/١٢٩) ، من حديث بكير بن وهب الجزري، عن أنس ، مرفوعاً ، ولفظه : "الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وأخرجه أيضاً في (٤/٤٢١) ، بلفظه تقريباً ، من حديث سيار بن سلامة ، عن أبي برزة، مرفوعاً .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(32/7): " وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق".

-51 ابن حجر : فتح الباري (117/13) .

-52 ابن حجر : فتح الباري (117/13) .

-53 رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٠-٢٢١) ، من حديث أبي بكرة ، وفي (٥/٤٠٤)، من حديث حذيفة بن اليمان ، وفي (٤/٢٧٣)، من حديث النعمان بن بشير. ورواه الترمذي . كتاب الفتن / باب : ما جاء في الخلافة (٤/٤٣٦) ، وأبو داود . كتاب السنة / باب : ما قيل في الخلفاء (برقم: ٤٦٢٢) من حديث سفينة ، ولفظه : "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك – أو ملكه – لمن يشاء".

-54 ابن حجر : فتح الباري (118/13) .

-55 وهو عبدالله الدميجي ، في كتابه : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٢٩٤-٢٩٥) .

-56 انظر : المقدمة لابن خلدون (ص١٩٥،١٩٦(، حجة الله البالغة للدهلوي (٢/٣٩٧) ، النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس (ص٣٠٢) ، نظام الحكم في الإسلام لمحمد فاروق النبهان (ص٤٧٠) ، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (56)، نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى (٦٠) .

-57 أخرجه البخاري . كتاب الحدود / باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (برقم:٦٨٣٠) ، من حديث ابن عباس ، ضمن حديث طويل ، وفي سياق السند قصة، وهو عند ابن هشام : السيرة النبوية (٤/٣١٧) .

-58 الدهلوي : حجة الله البالغة (397/2) .

-59 انظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة لعبدالرحمن بن معلا اللويحق (ص٤٤) .

-60 أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم (١/٣٦٦) .

-61 انظر : التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعاني (٤/٤٥٧) .

62- انظر المصدر السابق .

63- انظر : مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (١٨/٢٨٢) .

-64 رواه مسلم . كتاب الإيمان / باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والعقوق. (٢/٢٥٣-٢٥٦)، من حديث عبدالله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " :يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" . قالت امرأة منهن ، جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : "تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير.." الحديث.

-65 رواه البخاري . العلم / باب : الإنصات للعلماء (١/٣٨) ، والمغازي/ باب: حجة الوداع . (٥/١٢٦) ، والديات / باب: باب قول الله تعالى : ومن أحياها . (٨/٣٦)، من حديث علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير مرفوعاً، الفتن/ باب: قول النبي : لا ترجعوا بعدي كفاراً .. (26/8) ، وأخرجه مسلم . كتاب الإيمان / باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (243/2) ، من حديث جرير رضي الله عنه مرفوعاً .

66- أخرجه مسلم. كتاب الإيمان / باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٢/٢٤٥) ، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً .

-67 رواه البخاري . الفتن/ باب : سترون بعدي أموراً تنكرونها (٨/٨٨) ، ومسلم. الإمارة / باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٧٠) كلاهما ، من طريق بسر بن سعيد ، عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا : أصلحك الله! حدث بحديث ينفعك الله به ، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : دعانا ... وذكر الحديث .

وعند مسلم (٣/١٤٧٠) ، من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، وأحمد (٥/٣١٤) ، من طريق سفيان ، عن يحيى ، ثلاثتهم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، سمعه من جده- وقال سفيان مرة : عن جده عبادة : - بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ،في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، ولا ننازع الأمر أهله، ونقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم . قال سفيان : زاد بعض الناس : ما لم تروا كفراً بواحاً .

68- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢١١/١) .